

- ٧- تعديل الترخيص
  - ٨- إنهاء الترخيص
  - ٩- استمرارية الخدمة
  - ١٠- تعليق الترخيص المؤقت، إنهاءه، الغرامات والعقوبات
  - ١١- الاستثناءات والموانع
  - ١٢- التفرغ والتنازل عن الترخيص، انتقال السيطرة الإدارية، التعاقد من الباطن
  - ١٣- التقىد بالقوانين والأنظمة
  - ٤- القانون المطبق - حل النزاعات
  - الملحق (أ) - شروط الترخيص التنظيمية
  - الملحق (ب) - الرسوم والبدلات
  - الملحق (ج) - الترددات اللاسلكية المرخصة
  - الملحق (د) - استعمال الترددات اللاسلكية، محطات الاتصالات والمعدات.
- 

**ترخيص مؤقت**

تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٨

إن الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان (يشار إليها في ما يلي بـ «الهيئة») تتولى الترخيص لبعض مقدمي خدمات أتصالات واتصالات اللاسلكية باستعمال الترددات اللاسلكية في لبنان وفقاً لأحكام قانون الاتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١ (يشار إليه في ما يلي بـ «قانون الاتصالات»).

**الجمهورية اللبنانية**  
**الهيئة المنظمة للاتصالات**

**ترخيص مؤقت**  
**لتقديم خدمات نقل المعلومات، خدمات الانترنت، وبعض خدمات اتصالات أخرى**

**واستعمال بعض الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية صادر عن**

**الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان**  
 **عملاً بقانون الاتصالات رقم ٤٣١/٢٠٠٢**  
 **يمنح إلى**  
 **شركة غلوبالكوم داتا سرفيسز ش.م.ل (GlobalCom Data Services S.A.L)**  
 **بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٨**

—————

**المحتويات**

- ١- تعريف المصطلحات والعبارات
- ٢- مدة الترخيص المؤقت
- ٣- الخدمات المرخصة
- ٤- الترددات المرخصة
- ٥- التجهيزات المرخصة
- ٦- الرسوم والبدلات

بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)،

وحيث أن الهيئة المنظمة للاتصالات (الهيئة) هي صاحبة الصلاحية في تنظيم قطاع الاتصالات في لبنان وإصدار تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وحيث أن الهيئة هي صاحبة الصلاحية لإدارة حيز الترددات اللاملكية في لبنان وتوزيعها ومراقبة استخدامها وفق المادة الخامسة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وإذاً أن الهيئة تعمل على إصدار المخطط الوطني لتوزيع الترددات بما يتناسب مع المعايير الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وعلى وضع إجراءات جديدة لمنح تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات،

لذلك، قررت الهيئة خلال اجتماعها تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ منح شركة شركة غلوبالكوم داتا سرفيسز ش.م.ل ترخيصاً مؤقتاً لتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى، بنيةتأمين استمرارية عملها لحين إصدار المخطط الوطني للترددات وإصدار تراخيص جديدة.

—————

استعمال تجهيزات أو معدات اتصالات لاسلكية أخرى مرخصة.

٤.٢- يحق للهيئة وفق ما تراه مناسباً في حالات الطوارئ، إلزام المรخص له بتعديل أو وضع حدود لاستعمال تجهيزات أو معدات الاتصالات اللاسلكية، كما يحق لها وقت العمل بها بشكل مؤقت أو فوري على الفور أو ضمن مهلة تحددتها الهيئة. تمارس الهيئة هذه السلطة بموجب إشعار خطى يبلغ إلى المرخص له أو بموجب إشعار عام ينشر في التاريخ والمكان وبالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة وفيأجل الظروف.

٥- تقاسم استعمال حيز الترددات لا يحق للمرخص له التفرغ أو التنازل عن أي من الحقوق وأ/أو المنافع و/أو الموجبات وأ/أو الالتزامات المتعلقة بالترددات اللاسلكية المرخصة، و/أو بيعها، و/أو تقاسمها و/أو المتأجرة بها و/أو الترخيص من الباطن بشأنها، و/أو التصرف فيها بأي شكل كان لأي شخص كان وذلك كلياً أو جزئياً.

—————

فواز رقم ٢٠٠٨/٨

**إصدار ترخيص مؤقت**

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (تنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،